

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠١٢

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٢/١/١٩؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

**قرر:**

#### (المادة الأولى)

تُعقد جلسات الدائرة ١٣ جنائيات الجيزة، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة، والختصة بنظر القضية رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٢٠١١ جنائيات قسم إمبابة، والمقيدة برقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١١ كلى شمال الجيزة، و موضوعها : حرق وإتلاف كنيسة وقتل وشروع فى قتل ، وكذا باقى القضايا الأخرى المنظورة أمامها فى ذات الدور فقط بالقاعة رقم (٦) بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركبى بالتجمع الخامس بـمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

#### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٢/٢/٥

صدر في ٢٠١٢/١/٢١

**وزير العدل**

**المستشار / عادل عبد الحميد**